Route Educational & Social Science Journal
Volume 5(10) August 2018

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
1/7/2018	21/7/2018	1/8/2018

دوافع وأسباب النكاح العرفي (دراسة مقارنة)

د. حنان حمزة محمد أحمد

الأستاذ المساعد بجامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية

الملخص

تناقش الدراسة مفهوم النكاح العرفي ونشأته وأسباب ظهوره ودوافعه لدى الرجال والنساء، وحكمه, للتوصل للحل الجذري وتصحيح الأفكار والمفاهيم الخاطئة لدى الشباب للمحافظة على كيان المجتمع الأسري

وتتناول الدراسة كذلك ، أقوال الفقهاء و المهتمين بالقضايا الشرعية حول مسميات تلك (التصرفات) لدى الإنسان من كل الجوانب المذكورة آنفاً ونناقشها شرعاً لدى جموع الفقهاء وما يترتب عليه من بطلان ومن ثم فانه لا يترتب لأي الزوجين أياً من الحقوق المترتبة على عقد النكاح الرسمي ، فلا تجب نفقة الزوجة على زوجها ولا حق له في طاعتها ولايرث أحدهما الآخر اللهم إلا إذا أقر أمام القضاء ولم يكن محلاً لإنكار وترتب عليه صدور حكم من القضاء وسوف نناقش كل ذلك بإذن الله من خلال محاور البحث .

تتوصل الدراسة إلى غياب دور الأسرة في توجيه الأبناء، وتعليمه أصول النكاح الصحيح، بالاعتماد على الأحكام الشرعية الدينية، وعدم القدرة على تكاليف النكاح الرسمي ، ورغبة احد الزوجين بأن يكون هذا النكاح سرياً ، لمجموعة من الأسباب كأن يكون الزوج متزوجاً سابقاً ، وضعف الوازع الديني ،و النكاح العرفي غير الشرعي (النكاح السرى) : هو نكاح غير صحيح ، والذي لا يستوفى به أي شرط من شروط النكاح في الإسلام وتفقد فقيه الزوجة حقوقها الشرعية ، ولا تتمكن من مطالبة الزوجة بأي منها.

للأسرة دور حيوي ومؤثر على المراهق دينيا ونفسيا واجتماعيا فعلى الآباء ادراك مدى حاجة أبنائهم لهم في مرحلة المراهقة حيث انها أخطر مرحلة يمر بها الأبناء. ففي تلك المرحلة تزيد درجة حساسيتهم ويزيد احتياجهم للحب والحنان والتفاهم مع الغير وخاصة مع افراد الأسرة فعلى الآباء توفير المناخ النفسي الملائم للأبناء في بيئة طيبة ومسلمة تغرز فيهم قواعد ومبادئ الدين الإسلامي

أهم النتائج:–

1. /أن للزواج العرفي اثار سلبية وخطيرة تعود على الزوجة والأبناء والمجتمع ، وأن العدد الكبير من القضايا المرفوع في محاكمنا خير دليل.
2. / توصلت إلى اهمية توثيق عقد النكاح وتسجيله رسمياً في الجهات المختصة ، لأنه سنة حسنة وسياسة حكيمة ، يقصد منها القضاء على الكثير من المشكلات ، ويحفظ الحقوق ، ويبين الأنساب ، ويقلل من ذرائع التناكر والفساد ، والتلاعب بالأعراض.

أهم التوصيات:–

* أن العلاج في جمله واحده هو اجتناب اسباب الوقوع في هذه الفاحشة فان الوقاية دائما وابدا خير من العلاج وذلك .
* 1/ عدم الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء
* 2/ عدم السماح بالخلوة المحرمة
* 3/ تيسير اسباب النكاح
* 4/ مصاحبة الاخيار والبعد عن اصدقاء السوء
* 5/ عدم غفله الاباء والامهات عن ابنائهم وبناتهم
* 6/ الحجاب وعدم التبرج والسفور
* 7/ زرع الايمان في قلوب الابناء وتربيتهم علي مراقبه الله في السر والعلن
* 8/ التوعية في المدارس والجامعات والمساجد بأن هذا ليس بزواج بل هو زنا محرم والتخويف من عاقبته علي النفس والاهل في الدنيا والأخرة
* 9/ عدم ادخال وسائل الشر الي البيوت من : أغاني وأفلام وروايات عاطفيه تحرك الغرائز.
* 10/ شغل اوقات الشباب بالعمل النافع والعمل الصالح.

Motives and Causes of Customary Marriage

(Comparative Study)

Abstract

-1The study discusses the concept of unregistered marriage and its origin, and the reasons for the emergence of customary marriage and its motives in men and women and governance, to reach a comprehensive solution, correct the mistakes and misconceptions of young people to maintain the family community.

-2The study also presents the statements of jurists and those who are interested in the legal arguments concerning the signs of these actions in all phases mentioned above. Hence, neither spouse has any of the rights arising from the formal marriage contract, it is not obligatory for the wife to pay for her husband and no right to obey her and not inherit of each other except if he was admitted before the courts and was not subject to denial and resulted in the issuance of a judgment from the judiciary and we will discuss all this, God willing, through the axes of research.

-3The study finds that the role of the family in guiding children is not taught. It is based on Isam, and the inability to pay the costs of formal marriage. The desire of one

of the spouses is that this marriage is to be secret, for a variety of reasons, illegal marriage (secret marriage): is an incorrect marriage, which does not match any of the conditions of marriage in Islam and lose the wife's legal rights .

-4The family has a vital and necessary role in the adolescent religiously, psychologically and socially. Parents must realize their children's need for their parents in adolescence, as it is the most critical stage for children to pass. At the stage of adolescence, the degree of sensitivity increases which raises their need for love, compassion and understanding by others, particularly with family members. Parents should provide the proper psychological climate for children in the Islamic environment, which includes the rules and principles of Islam

The most important recommendations are as follows:

-1The Forbidden mix between men and women is prohibited

-2Forbidden privacy is banned

-3Legal marriage should be advanced

-4Accompanying good friends and being away from bad ones

-5Parents should take care of their sons and daughters

-6Women should wear Hijab and cover their bodies

-7Implanting faith in the hearts of the children and raising them to follow God in secret and public

-8Raising awareness in schools, universities and mosques that unregistered marriage is not a proper marriage and it is classified as an adultery which is prohibited in Islam

-9Non-introduction of evil means to the homes such as songs, movies and novels moving passionate instincts

-10Filling youth's times with good work and useful work.

المقدمة

يُعد النكاح من أهم العقود التي يعقدها الإنسان في حياته إذ هو عقد وميثاق بسببه تسير دفة الحياة بين الزوجين للذين جمعتهما كلمة الله سبحان وتعالى كما أُقيمت القرائن والأدلة على مشروعية هذا النكاح من عدة نواحي ، ولعل أقوى الدلائل على ذلك قوله تعالى :" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة

ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون".[1] كما قال تعالى : " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ....." .[2] يعني بذلك حواء ، خلقها من ضلع آدم الأقصر الأيسر ، ولو أنه تعالى جعل بني آدم كلهم ذكور وجعل إناثهم من جنس آخر ، لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج ، بل كانت تحصل نفرة ، ثم من تمام رحمة الله ببني آدم أن جعل بينهم مودة وهي المحبة ، ورحمة وهي الرأفة ، فأن الرجل يمسك المرأة غنما لمحبته لها أو لرحمته بها بان يكون له منها ولد ، أو للغلفة بينهما وعد ذلك ومن المؤكد أن الشارع لا يأمر بشى مشروعاً لقول رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم :" النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني " [3] وقبل أن نتحدث عن هذه الظاهرة النكاح العرفي لابد أن نتطرق لبعض الأشياء منها :

أهداف موضوع الدراسة :

1/ الهدف من الموضوع إعطاء لمحة عن ماهية النكاح العرفي.

2/ التعرف على العوامل التي تدفع الشباب للنكاح العرفي .

3/ طرح أهم الأسباب والدوافع المتعلقة بالنكاح العرفي وما يشمله من ظهوره على الاسرة والمجتمع.

4/جمع ما يتعلق بهذا الموضوع من الناحية الفقهية والقانونية لكي يستفد منها طلبة العلم والباحثون في المجال الفقهي والقانوني .

أهمية موضوع الدراسة :

1/ موضوع النكاح العرفي من المواضيع التي أحدثت ضجة ونقاش واسعاً وكبيراً على المستوى الفقهي والقانوني .

2/ التعرف على حقيقة النكاح العرفي هل هو صحيح أم لا وهل يرتب آثار أم لا.

3/ حجم القضايا والمشاكل التي تُعرض على المحاكم .

4/ضرورة تضافر جهود العاملين في مجال القضاء والقانون والباحثين من وضع حل لهذه المشكلة البالغة الأهمية .

أسباب اختيار الموضوع :

1/ الآية رقم (21) من سورة الروم .
2/ الآية رقم (189) من سورة الأعراف .
3/ رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، رواية عن عائشة رضي الله عنها ، حديث رقم (2383) ، ج2، ص1151.

1/ التعرف على طريقة معالجة موضوع النكاح العرفي .

2/ كثرة القضايا المتعلقة بالموضوع مجال الدراسة .

3/ قلة المواضيع المعالجة لهذا الموضوع .

منهج البحث :

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي (الاستدلالي) اساساً عن طريق تتبع الآراء من أجل الوصول إلى مدى إمكانية النكاح العرفي لأثاره وطرق إثباته في الحالات المعروضة .

كما استعنت بالمهج الوصفي التحليلي الانسب لمثل هذه الدراسات التي تقف على تحليل أراء الفقهاء والسوابق القضائية .

وقد جاء هيكل الدراسة ومباحثها كالآتي :

المبحث الأول : مدخل للدراسة .

المبحث الناني حكم النكاح العرفي في القانون السوداني وعند الفقهاء .

المبحث الثالث: إشكالية توثيق عقد النكاح العرفي .

المبحث الرابع : الدوافع والأسباب المترتبة عن آثار عقد النكاح العرفي .

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : مبحث تمهيدي لعقد النكاح العرفي:

لقد فطر الله الناس على حب اجتماع الذكور بالإناث من أجل بقاء الإنسان كي يُعمر الأرض ويُسخر ما فيها ، ولما كان الله عز وجل كرم الإنسان فأنه تعالى لم يترك الناس إلى طبائعهم الحيوانية بل نظم وسيلة اجتماع الذكر بالأنثى بأن جعل ذلك في إطار محاط بكل وسائله العفاف والشرف ،مشروع النكاح بعقد ومهر.

المطلب الأول التعريف اللغوي: هذه الكلمة ما خوذة من " العرف " وتعني في معاجم اللغة العربية فيقال عرف يُعرفه عرفه عرفا ومعرفة واعترافاً.

وهي من عرف العرفان أي العلم ورجل عروف وعروفه ، ويعرف الأمور وعريف القوم سيدهم وعرف بذنبه عرفاً، واعترفاً والمعروف ضد المنكر كالعرف والمعروف لا يتحسن من الأفعال وعرفه طيبه وزينة العرف.[4]

والعرف النخل إذا بلغ الإطعام والعرف الرمل المرتفع والعرف المنجم [5].

المطلب الثاني: تعريف النكاح العرفي اصطلاحاً :

الفرع الأول تعريف النكاح في الاصطلاح الفقهي :

عرف الفقهاء النكاح بتعريفات مختلفة نوردها فيما يلي :

– عند الحنفية " عقد يفيد ملك المتعة قصداً" [6] .

– عند المالكية : " عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجبة قيمتها بسببه قبله غير عالم عاقدها حرمتها في الكتاب على المشهود والاجماع على الآخر [7].

– الشافعية :" عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح ونحوه" [8].

وقد وضع أبو زهرة تعريفا كاشفاً لحقيقة عقد الزواج والمقصود منه عقده :

" عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ، بما يحقق بمقتضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لديهما من حقوق وما عليهما من واجبات" [9].وهو التعريف المقصود هنا.

لأنه بين حقيقة ومقصد عقد النكاح في كونه عقدا غايته اسمى من مجرد حل المتعة بين الزوجين أولاً وهو التناسل وحفظ النوع الإنساني ، أما المتعة ليست مقصودة لذاتها بل لأجل التناسل .

الفرع الثاني: العرف في الاصطلاح :

4/ ، لسان العرب ، تحقيق عبدالله على الكبير وآخرون ج 4، دار المعارف ، باب العين "عرف " ص 2897 – 2902

5/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الفيومي ، أحمد بن محمد علي المقر/،ج1ن دار العلم بيروت ، لبنان ، ص 553

6/ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الاسلامي ، الز يلعى، ط2 ، القاهرة ، مصر ، ص94

7/ الفواكه الدواني على رسالة أبوزيد القيرواني ، احمد غيهم سالم ، ج2، مطبعة السعادة ، مصر ، 1331، ص 155.

8/ الام ، الإمام الشافعي ، ج 2، ط2، دار الفكر ، بيروت ، 1983 م ، ص15.

9/ محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، محمد أبو زهرة ، ص 4.

هو ما تعارفه الناس ، وساروا علي من قول أو فعل أو ترك [10]. وعرفوه أيضا بأنه ما إعتاده :الناس وساروا عليه في شئون حياتهم [11] ، ومن هنا نخلص غلى مفهوم النكاح العرفي من خلال هذه التعريفات :

– عرفه سليمان الاشعر بأنه : " عقد لم يُسجل في المحكمة ولم يجري على يد مأذون ولم تصدر منه وثيقة الزواج[12].

– عرفه حسن حسن منصور بأنه زواج أفرغ من ورقة عرفية ، لم يتدخل الموظف العام المختص في تحريرها[13].

الفرع الثالث : تعريف النكاح العرفي في القانون

ليس هنالك من ناحية تعريف لغوي واصطلاحي قانون الاحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م

المبحث الثاني : حكم النكاح العرفي في القانون السوداني وعند الفقهاء :

احوال انطباق الشريعة الاسلامية على انعقاد الزواج العرفي(النكاح) في القانون السوداني وفقاً لنص المادة (أ–5) من قانون الاجراءات المدنية 1983م، تنطبق أحكام الشريعة الاسلامية على انعقاد الزواج في حالتين : إذا كان أطراف العقد بالزواج مسلمين ، ويكونوا كذلك إذا كانون من أبوين مسلمين .

والحالة الثانية تنطبق أحكام الشريعة في حالة انعقاد الزواج بين غير مسلمين ، إذا قبلا انعقاد زواجهما بمقتضي رضائهم.

فإذا لم يوجد نص تشريعي في قانون الاحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م تطبق المحاكم من المذهب الحنفي ويصار في حالة الزواج التي يوجد لأصلها حكم في القانون وتحتاج إلى تفسير أو تأويل إلى المصدر التاريخي الذي أخذ منه الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ، وهو مذهب الجمهور. وعليه ولمعرفة وصف وحكم النكاح العرفي من قانوناً يلزم الرجوع للقانون الساري التطبيق وتدبر نصوصه ، وبالرجوع لهذا القانون نجده قد وضع من أساسيين للزواج هما : (1) الزوجان ، (2) الإيجاب والقبول .

10/ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ط 9 ، الكويت ، 1970م، ص99.
11/ نظرية العرف ، عبد العزيز خياط ، مكتبة الاقصى ، عمان ، 1977م ، ص 24.
12/ أحكام الزواج العرفي ، في ضوء الكتاب والسنة ، عمر سليمان الشعر ، ط2، دار النفائس ، بيروت ، ص 177.
13/ المحيط في مسائل الأحوال الشخصية ، حسن حسن منصور، ط2 ، الاسكندرية ، ص 195.

ومن هنا نستخلص أن كل زواج توفر فيه زوجين بالغين عاقلين راشدين طائعين مختارين قابلين قبولاً صحيحاً هو زواج مكتمل الأركان، وكذلك ذكر القانون بالمادة (1) ثلاثة شروط لصحة الزواج وهي : (أ) توفر شاهدين علي الأقل ، (ب) عدم إسقاط المهر (ج) ضرورة وجود الولي الذي يتولى التزويج .

– وبعد هذا التوضيح فأن الزواج لكي يكون كامل الأركان والشروط ويترب عليه كل الأثار وفقاً للقانون لأبد من توفر زوجين بالغين راشدين، ، وأن يكون هناك مهر حتي ولو قليل ، وان يكون هناك شاهدين على الاقل ، وان يتم الزواج بواسطة الولي .

فالزواج العرفي الذي يتم بين رجل وامرأة عبر ورقة مكتوبة بينهما توضح رضائهما بالزواج طواعية دون إكراه هو زواج مكتمل الأركان وفقاً للقانون السوداني ، ومن حيث الواقع فأن الزواج العرفي دائما ما يختل فيه فقط احد أو كل شروط الصحة التي ذكرناها سلفاً بموجب المادة (25) من قانون الاحوال الشخصية لسنة 1991م.

لمعرفة الحكم لابد من الرجوع المتمعن للقانون حيث فصّل في الباب الرابع منه أنواع الزواج وحكم أثار كل نوع من أنواع الزواج وسوف أركز على وضعية الزواج العرفي فقط ونجد ذلك

تحديد المادة الآتي نصها: " الزواج الفاسد هو ما توافرت أركانه ، واختل شرط من شروط

صحته "[14]..وعند وضع هذا المعيار على الزواج نجد أنه زواج متوافر ومكتمل الأركان ولكنه اختل فيه شرط من شروط صحته وفي الغالب هو غياب الولي ، وبالتالي فأن المحصلة

إن الزواج العرفي فاسد ، وقد يقول قائل إذن ما الفائدة وعندها أقول أن الفرق كبير بين الباطل والفاسد لدى الشخص المتخصص في القانون ، لأن الزواج الباطل لا ينتج أي أثر من أثار الزواج ولا يثبت به شيء ، اما الزواج الفاسد الذي يقع ضمنه الزواج العرفي فهو زواج تترتب عليه اثار الزواج بمجرد الدخول أي أنه ليس له علاقة بالزنا ويثبت به النسب وتجب فيه العدة في حالة الفرقة أو وفاة الزوج وهذا ما وضحته المادة (64) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م حيث جاء فيها ما يلي : يترتب على الزواج الفاسد :

بعد الدخول ، الآثار الآتية:

(أ) وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل ، (ب) حرمة المصاهرة ، (ج) وجوب العدة .[15]

14/ مادة (64) من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة ، 1991م.

15/ توضح المادة (64) من قانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م ، لأثار الأحوال الشخصية.

(وخلاصة القول أن الصورة الأولى : للزواج العرفي زواج بحضور الولي أو من يُفوضه مكتمل الأركان وتترتب عليه آثار الزواج بمجرد الدخول وهو ليس زنا وفقاً لقانون الأحوال الشخصية ، فقط إنه غير مُفرغ في وثيقة رسمية .

الصورة الثانية : صورة الزواج العرفي غير الرسمي هو زواج غير مشروع لعقد غير صحيح، لغياب الولي أو من يُفوضه ، يخرج عن انطباق نص المادة (4/ ب) في قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م فيكون لذلك زواجاً عرفياً غير مشروع.

السوداني للمسلمين لسنة 1991م ، وأود أن أذكر أن قانون الأحوال الشخصية السوداني قائم على مذهب الجمهور أما المذهب الحنفي يقسم العقود غلى ثلاثة درجات ، العقد الصحيح ، والعقد ، الفاسد ، والعقد الباطل ، على عكس المذاهب الأخرى التي لا تعرف الدرجة الوسطي أو العقد الفاسد ، والعقد لديهم إما صحيح أو غير صحيح (باطل) وقد يكون هذا هو سبب الاختلاف والله أعلم .

المبحث الثالث : اشكالية توثيق عقد الزواج العرفي:

يُعد عقد الزواج العرفي من اهم المشاكل التي تقابل طرفي هذا الزواج ،حيث تكون عملية الاثبات صعبة بسبب التحول من صورة الزواج العرفي الي صورة الزواج الرسمي وايضا لان اثار الزواج العرفي سلبية اكثر منها ايجابية ، حيث تُثار التساؤلات فيما اذا حدثت مشكلة بين الزوجين وان اردوا الاحتكام الي القضاء كطلب الزوجة لحقوقها المالية وطلبها الطلاق من زوجها، فيجب أن تكون العلاقة فيما بينهما مثبتة حتي تستطيع الاحتكام الي القضاء لذا يلجأ احد اطراف الزواج الي رفع دعوى ثبوت الزوجية لتحقيق ذلك.

والزوجية تثبت بكافة طرق الاثبات المقرر في الفقه والقانون وهي : البينة ، والاقرار، واليمين واذا ما أثبت زواجها بواحدة من هذه الطرق وقضى لها زوجها كان لها أن تقوم بسجيلة .

وعليه فيقصد بالإثبات اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والاجراءات التي حددها القانون على وجود او صحة واقعة قانونية متنازع عليها [16].

ان استيفاء عقد الزواج العرفي لجميع اركان وشروط عقد الزواج الصحيح وفق الشريعة الاسلامية الا ان ذلك لا يخرجه من دائرة سلبية الاثار التي تنتج عنه ، ويكون ثمنها مساس بقيم المجتمع ، والاسرة وهذا ما حاولت معالجته في مجموعة من المسائل في هذا المبحث .

16/ الزواج في الفقه الاسلامي ، محمد كمال الدين امام، منشأة المعارف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 1998م ، ص69.

ان كثرة الزواج العرفي جعل عدد القضايا المعروضة امام القضاء عديدة خاصة فيما يتعلق بالإثبات ، ونظرا لغياب الوازع الديني والخلقي لذى الاشخاص فانهم قد يلجؤون الي الغش لأثبات العقد متي توافرت اركان عقد الزواج الشكلي وعليه فانه لا يسع المحكمة سوي التثبيت وبالتالي اعطاء مراكز قانونية لأشخاص وترتيب حقوق لغير مستحقيها ومثال ذلك ان يكون الشخص على علاقة غير شرعية بامرأة وبعد وفاته تدعي انها متزوجة منه عرفيا وتقدم للمحكمة شهود زور وعلى اساسها تثبت علاقة الزواج .

اذن نستنتج ان الزواج العرفي يمكن ان يعطل العمل ببعض النصوص القانونية ، التي كان من اللازم ان تطبق على بعض القضايا ، في حين يمكن الصفة الرسمية لبعض عقود الزواج الغير شرعية .

المبحث الرابع : دوافع واسباب النكاح العرفي المترتبة عن آثار عقد النكاح العرفي :

تعددت اسباب للجوء للزواج العرفي ويصعب تحديدها جميعا، لان ذلك يحتاج الي كثير من الابحاث والاحصاءات الدقيقة والمتنوعة ، فضلا على هذا غالباً ما يتم الزواج ، وقد اجهد الباحثون انفسهم في دراسة هذه الظاهرة التي حصروا اسبابها في اسباب دينية وقانونية واجتماعية.

أولا: الاسباب الدينية :

وهي من أهم الاسباب المؤدية الى هذه الظاهرة ، ويمكن حصرها في قلة الوازع الديني واندثار القيم والمبادئ القومية ، فضلاً عن السلوكيات الدخيلة التي ليست من الدين وبالرغم من أهمية الاسباب الدينية والتي تؤكد عليها احكام المحاكم والابحاث التي تجري عليها فالتهوين من شأنها قائم وتغيب الوازع الدين حاضر ، ولا حول ولاقوه إلا بالله [17].

ثانياً : الاسباب القانونية:

تعد الاسباب القانونية احد اهم العوامل التي تدفع الافراد نحو التهرب من توثيق عقود زواجهم، بسبب العجز عن اكتتاب عقد الزواج بفرض قانون الاسرة على طالب الزواج احضار وثائق ادارية (لاسيما شهادة الميلاد لاستخراج وثائق الحالة المدنية ، فبعض الافراد تفرض عليه قيودا يصعب على بعض الافراد تحصيلها خاصة وان منهم من لم يسجل بالحالة المدنية، وبالتالي لا يملك أي وثيقة تثبت هويته ، الأمر الذي يدفعه للزواج العرفي دون التوثيق[18].

17/ مجلة منير الاسلام ، عند شهر رجب ، لعا م 1438هـ ، ص 87روما بعدها مأخوذة من الانترنيت موقع :www.:uslamway .

18/ الزواج العرفي في الميزان الاسلامي ، جمال بن محمد محمود ، مراجعة على أحمد عبد العال الطنطاوي ، الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص 96.

ويُلزم القانون المطلقين احضار شهادة الطلاق بالنسبة وفي حالة العجز يضطر البعض للنكاح العرفي

الزواج كيان أسرى محكوم «بفلسفة» معينة، وكلما كانت هذه الفلسفة مستندة إلى مرجعية ثابتة حكيمة كانت السعادة من نصيب الزوجين، وكان الاستقرار والصلاح من نصيب المجتمع. ويتفرد الإسلام بامتلاكه فلسفة معجزة للزواج تجمع بين الواقعية والسمو.. ولا تتصادم مع الفطرة البشرية. حول هذه الفلسفة يتحدث د. أبو اليزيد زيد العجمي – أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة : فيقول: أن الإسلام رغب في الزواج لبناء الأسرة المسلمة بناء صحيحا قائما على رعاية الحقوق والواجبات، فنظرة الإسلام للزواج نظرة خاصة تقوم على رؤية فلسفية للكون والحياة ذلك أن الإسلام دين جماعة وليس دين أفراد، وهذا بنص القرآن الكريم حين تحدث عن الأمة الوسط، واعتبر أن نواة هذه الجماعة أو الطائفة أو الأمة هي رجل وامرأة، وهذه طبائع الأشياء ؛ لأن الله تعالى خلق الزوجين الذكر والأنثى، وخلق التزاوج بين كل زوجين حتى على مستوى النبات والحيوان، ولكن فقط كان الزواج أو التزاوج بالنسبة للإنسان أمرًا مميزًا لأنه يحقق فلسفة وجود الأمة التي تحمل الدين الخاتم والزواج بين الرجل والمرأة يبنى كيانًا معينًا، هذا الكيان عليه أن يحمل عبء الدين الخاتم الذى استوعب كل الأديان ، وأضاف إليها مقتضى الختامية ومقتضى العالمية ، والأسرة هي النواة التى تحقق لهذا الدين حماية وانتشارًا ووجودًا واستمرارًا ، ومن هنا كان اهتمام الإسلام بقضية الزواج والرجل والمرأة، وفى كل المجتمعات ينظر إلى الإعراض عن الزواج من جانب بعض الأفراد على أنه شكل من أشكال عدم السواء الفيسيولوجي وهذا حقيقي ، بل إنه من الناحية العقلية والدينية مرفوض ؛ لأنه تعطيل لرسالة الله التي خُلق الإنسان من أجلها الزواج العرفي من المشكلات الخطيرة التي طرحت نفسها بقوة علي الساحة وخصوصاً في الآونة الأخيرة بعد أن أصبحت ظاهرة تفشت وعمَّت وطمَّت في فئات المجتمع المختلفة .

ومشكلة الزواج العرفي اقتربت من أن تكون كارثة أخلاقية وتشريعية واجتماعية لما تخلفه من آثار خطيرة علي الزوجة باعتبارها الضحية الأولى من هذا الزواج وعلى المجتمع أيضاً ، وازداد الإحساس بخطرها عندما تفشت بين طلاب وطالبات الجامعة وكأن الأمر لا شيء فيه .

فلقد كنا نسمع عن هذه المشكلة في أوساط اجتماعية خاصة كرجال الأعمال والفنانين والفنانات ثم بدأت تنتشر انتشار النار في الهشيم بين طلاب وطالبات الجامعة فما أسهل أن يتفق الطالب مع زميلته في الكلية على الزواج عرفياً في السر دون علم الأهل ثم يقوما بكتابة ورقة عرفية يوقع عليها شاهدان من زملائهما في الجامعة وبذلك يعتقدان (خطأ) أن زواجهما العرفي أصبح حلالاً شرعاً. ونظراً لجهل الكثير ممن قَدِموا علي هذا الزواج خاصة الشباب المراهق من طلاب وطالبات الجامعة بحقيقة هذا الزواج

والحكم الشرعي الصحيح له بسبب ثقافتهم الدينية المتدنية وبسبب اعتمادهم على رأي بعيد عن الصواب مما أوجد لهم مبرراً وتكأة للإقدام على هذا الزواج .

السبب في تسمية هذا النكاح بالعرفي:

مما سبق يتضح أن تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي، يدل على أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة.

فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني إليهم أي حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه. فصار عرفاً عُرف بالشرع وأقرهم عليه ولم يرده في أي وقت من الأوقات" .ولذلك يقول ابن تيمية: "ولا يفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء"

أما بالنسبة للتوثيق فإن ذلك لا يحدث خللاً في العقد ،لأن الفقهاء جميعاً عندما عرفوا عقد الزواج لم يذكروا فيه التوثيق ولا الكتاب حتى الفقهاء المحدثون والقضاة. فيقول القضاة بالسودان ولأن الزواج عقد رضائي ، وليس من العقود الشكلية التي يستلزم لها التوثيق ،فالتوثيق غير لازم، لشرعية الزواج أو صحته أو نفاده أو لزومه. والقانون يشترط لصحة الزواج الإشهاد، والإشهاد فقط ولم يستلزم التوثيق، ولا يشترطها إلا في حالة واحدة فقط وهي سماع دعوى الإنكار، أما في حالة الإقرار فلا يشترط التوثيق". وإن كان التوثيق مهما جدا في هذه الأيام لضمان الحقوق ولما شاع بين الناس

المبحث الخامس أسباب ودوافع النكاح العرفي الاجتماعية :

من أراد أن يصف الدواء فعليه أن يتعرف على الداء حتى لا يفصل بين الأسباب ومسبباتها والمقدمات ونتائجها ومن جملة الأسباب الداعية لفشو وانتشار الزواج العرفي

1/ الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل ودور العلم والرحلات :

وضع الله عزَّ وجلَّ حواجز وموانع وسياج للحيلولة دون وصول الرجل إلى المرأة والعكس فمن الخطر والمفسدة أن نسعى في تكسير الحواجز الموضوعة بينهما بحيث تتولد بعد ذلك صداقة وزمالة ونزول الحشمة والحياء ويشتهي كل منهما

الأخر وقد قالوا نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء. وفي الحديث الذي أخرجه الترمذي أن النبي صلى [19]. "لا يخلونَّ رجل بامرأةٍ إلا كان الشيطان ثالثهما الله عليه وسلم قال :"

والحديث يعم كل الرجال وكل النساء الأتقياء منهم والفجار والكبار والشباب. وينشأ عن هذا الاختلاط عاطفة كاذبة أساسها شهوة حيوانية هابطة سرعان ما ينطفئ لهيب هذا الشوق ويصطدم رأس الفتاة بصخرة الواقع بمجرد أن ينطفئ لهيب الشهوة ويقضي كل منهما وطره من الآخر ويعكر عليها سعادتها المزيفة هذا الجنين الذي بدء يتحرك في أحشائها والذي يشكوها يوم القيامة إلى الله عز وجلَّ بعدما يفر ويهرب بعيداً وتتحمل هي على عاتقها جزاء جرمها وما تلاقيه بعد ذلك من لوم وسبٍ ولعنٍ وضربٍ بل ربما يصل الأمر إلى القتل بعدما يتفشى هذا الأمر بين أفراد الأسرة فتجدها منبوذة ممقوتة ليس من الأسرة فقط بل من المجتمع بأسره .فهذه صرخة إنذار وحبل النجاة لعل أن تتشبث به فتاة كادت أن تغرق في وحل الرذيلة.

2/ تفسُخ وتفكك الأسر وانعدام الرقابة:

إذا كان هناك تفكك أسري وبعدٌ عن الدين فلا يكون في هذا البيت أُسوةٌ حسنة ولا قدوة طيبة بل مُلئت البيوت بأجهزة الفساد المليئة بالرقص والغناء والعري والمناظر الخليعة ويجلس الرجل رب الأسرة ومن حوله زوجته وأولاده بنين وبنات يشاهدون ما يندى له الجبين وكأن لسان حاله يقول أسكتوا عني وأسكت عنكم وصدق القائل حيث قال: إذا كان رب البيت بالدف ضارب فشيمة أهل البيت الرقص،- هذا الرجل قد فرط في الأمانة وضيع رعيته بعدم امتثاله لأمر الله عزَّ وجلّ، في قوله تعالىَ:

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ " [20].

وفي الحديث الصحيح " إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته " [21].

فحفظ الأهل يكون بمنع المنكرات وإقامة النفس والأولاد على شرع الله وإن فرط فلا يلومن إلا نفسه.

3/ الاختلاط في المدارس والجامعات وأماكن العمل:

وقد جاءت النصوص القرآنية تأمر بالصيانة والتحجب والتعفف والتستر ، قال تعالى:

"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ

19/ رواه الترمذي في ذخيرة الحفاظ ، حديث رقم (2224) ، ج 2، ص 1048.

20/ سورة التحريم الآية رقم (6).

21/ اخرجه ابن حبان في صحيحه ، حديث رقم (4492) ج 10، ص344، جامع الترمذي ، حديث رقم (1705) ، ج2، ص322.

اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا " [22].

ولا يخفى علينا ما يحدث الآن في دور العلم وأماكن العمل وشواطئ البحر في تباري وتنافس في العري والخلاعة ومتابعة الموضات لا يقل عن تبرج الجاهلية الأولى : والنبي يقول في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم "صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"[23].

فعلينا أن نسعى في وأد الفتنة وإطفاء نيران الشهوات المحرمة وذلك عن طريق الدعوة إلى التزام الحجاب والتباعد عن مواطن التهم والريب والشكوك وأن يقوم أولياء الأمور بالواجب عليهم صيانة للأمانة وإبراء الذمة وتخليصاً للنفس من عذاب أليم.

4/ التحلل والحرية:

رُفعت الشعارات والهتافات والصيحات بالحرية ، حرية الرأي والفكر (وإن كان ضد الدين) والحرية الشخصية)يفعل ما يشاء) وحرية التملك وحرية المرأة ، حريات صارت أشبه بالسيارات التي تنطلق بلا فرامل حتى وجدنا في أجواء الحرية العفنة نجد من يطالب بإباحة الشذوذ الجنسي (اللواط والسحاف) كل هذا يسمونه تحرير نعم إنه تحرر من عبودية الله إلى عبودية الهوى ، قال تعالى: "أرأيت مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا " [24].

فالإنسان إما أن يكون عبداً لله وهذه هي الحرية الحقيقية ، وإما أن يكون عبداً لهواه وهذا هو الأسر والوقوع في القيد لشهوات النفس والأوهام والأفكار التي لا تقف عند حد فلا سبيل إلا الرجوع إلى الله عزَّ وجلَّ

5/ غياب الوعي الديني والجهل بأحكام الدين:

قديماً عاش المجتمع الإسلامي حياة الطهر والعفاف ، وكانت الرذيلة فيه منبوذة مستورة ، ومن أقيم عليه الحد كان يُعد على أصابع اليد الواحدة في عهد رسول الله ، ويأتي الواحد بنفسه

لإقامة الحد عليه (كما في قصة ماعز والغامدية) لشعوره برقابة الله وأن عذاب الدنيا أهون من عذابِ الآخرة ومعرفة هؤلاء أن الأمر إما جنة وإما نار. أما الآن فنتيجة غياب الوعي الديني والبعد عن أحكام الدين صرنا إلى حالة غير مسبوقة وصار التهتك والفجور موضع مُباهاة وفخر.

22/ سورة الأحزاب الآية رقم (59) .

23/ أخرجة مسلم في الصحيح ، حديث رقم (2118) ، ج 4، ص 1680.

24/ سورة الفرقان الآية رقم (43).

وصرنا نسمع عن الذئاب البشرية وجرائم الاغتصاب في وضح النهار وعلى مرأى ومسمع من الخلق ، وانتشر الزواج العرفي بلا رادع من دين وغياب مراقبة الأهل وصرنا كأننا قطعة من أوربا.

6/ اضطراب الفتوى:

فالناس مضطربون ما بين آخذ بالرخص وزلة العالم ، ومنهم مضطرب لا يدري أين الصواب فهذا يقول قول وآخر يخالفه وآخر يبحث عن رأى يوافق هواه فلا سبيل ولا مخرج إلا بالرجوع إلي كتاب الله وسنة رسوله بفهم وتفسير السلف. لكننا وجدنا من يخرج علينا ويبيح الزواج العرفي استناداً على فتوى لأبي حنيفة وهو كلام مرجوح والصحيح على خلافه. فكما أننا نتحرى في اختيار والبحث عن الطبيب الماهر والمهندس المخضرم والمدرس الخبرة فالأمر أخطر في دين الله، ولا يجوز هنا تتبع الرخص أو زلات العلماء ، فلكل جواد كبوة ولكل عالم زلة وما كل خلاف جاء معتبراً

ويجب علينا ألا نلتفت إلى من يفتي في دين الله بغير علم أو يفتي بخلاف الصواب قال تعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ "[25].

قال تعالى : "ولا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ " [26].

وهناك أمور أُخر ساعدت على انتشار ظاهرة الزواج العرفي منها.

7/ تأخير سن الزواج:

نظراً للتكاليف الباهظة التي يتكفلها الأهل لإتمام عملية الزواج فإنك تجد كثيراً من الشباب لا يقدمون على أمر الزواج في حين أن هناك طاقة مستعدة مشتعلة فمع غياب الوعي الديني تبحث عن تصريف لهذه الشهوة فيلجأون لمثل هذا الزواج إخماداً زائفاً لوخز الضمير وإقناعاً للنفس بمشروعية الأمر ولكن الأمر لا يخفى علينا أنه زنا.

25/ سورة الأعراف الآية رقم (33).
26/ سورة النحل الآية رقم (116) .

8/ الفتن المحيطة بالشباب وخاصة فتنة النساء:

والتي حذر منها المصطفى في حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حديث أبي سعيدٍ الخدري أن النبي قال:" اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت النساء"[27].

9/ امتناع الولي من تزويج موليته من الكُفء بدون سبب وجيه أو شرعي:

فتكون النتيجة من وراء الأب ومن وراء الأم.

10/ صعوبة الزواج من الثانية:

فأصبح المعهود عند الناس الآن أن الزواج الثاني جريمة وسن قوانين منها أنه لابد من إعلام الزوجة الأولى فتحملها الغيرة وعدم الوعي الديني على الرفض مما يؤدي ويدفع بالزوج أن يتزوج سراً دون علانية.

11/ حرمان الزوجة من المعاش بعد التزوج:

12/ الزواج من غير جنسية الرجل:

ومن أسباب هذه الظاهرة و هو أخطر الأسباب

المغالاة في المهر و تكاليف الزواج و نفقاته .أمام تعنت كثير من الآباء والأمهات في نفقات الزواج تأخر كثير من شبابنا عن الزواج ، وتأخر كثير من بناتنا عن الزواج ، ولولا حياء في صدورهن لصرخن في وجوه الآباء و الأمهات أن ارحموا ضعفنا ، خلوا بيننا وبين شاب مسلم ولو كان فقيراً ، ليساعد كل واحد منا الآخر على طاعة الله عز وجل

والعلاج يكمن أيها الآباء و الأمهات في العودة إلي الإسلام العظيم قال النبي صل الله عليه وسلم : "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا"[28]. وفي حديث أبي هريرة أنه قال : "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَة فِي الأَرضِ وَفَسَاد" [29].

13/ التبرج و الاختلاط و الخلوة:

فالجسم العاري والنظرة المؤثرة .. والعطر الأخاذ .. والحركات المثيرة كل هذا يثير الشهوات الكامنة ويحرك الغرائز الهاجعة في صدور الشباب مع اختلاط وخلوة ، تكون الكارثة أعظم،

ولقد استوقفني كلمات لكاتبة انجليزية تسمى (الليدي كوك (تقوم على قدر كثرة الاختلاط تكثر أولاد الزنا . ولاشك

27/ اخرجه الترمذي في نوادر الأصول للحكيم ، حديث رقم (104) ، ج 1، ص 103، وابن أبي عاصم في الزهد ، حديث رقم (277) ، ج1، ص 139..

28/ اخرجه مسلم في الصحيح ، حديث رقم (1734) ، ج3، ص 1359.

29/ اخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم (1085) ، ج 2، ص 386.

أن جعبة الباحثين لظاهرة الاختلاط والخلوة حافلة بالأحداث المزرية التي تسطع في وجه كل من يجادل في الحق بعدما تبين ، محال يا أصحاب العقول الراشدة أن نسكب البنْزين على نار مشتعلة أصلاً ونقول : يا نار إياك إياك والاشتعال !! وأن نكتف كل شاب بالقيود والحبال ، وأن نلقيه في البحر ثم نقول : إياك والغرق وإياك إن تبتل بالماء إن الجذب بين الرجل و المرأة أمر مركوز في الفِطَرِ ، لأن الله قد أناط بهذا الجذب امتداد النسل البشري على ظهر الأرض ، فحيثما وجد الرجل والمرأة فإن الجذب بينهما أمر فطري .. جبلي .. لا يستطيع مخلوق أن ينفك عنه مهما ادعى لنفسه من مقومات الانفكاك

والعلاج لهذا السبب يكمن في العودة إلي شرع الله إلي قوله تعالى " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً [30].فما حرم الإسلام الخلوة ، والاختلاط ، والتبرج إلا لأنه يهدف إلي إقامة مجتمع إسلامي طاهر نظيف لا تثار فيه الشهوات ، ولا تستثار فيه الغرائز الهاجعة.

المبحث السادس: الأثار السيئة المترتبة على الزواج العرفي:

1/ ضياع حقوق الزوجة حيث إن دعواها بأي حق من حقوق الزوجية لا قيمة لها أمام القضاء لعدم وجود وثيقة الزواج الرسمية

2/أن الزوجة قد تبقى معلقة لا تستطيع الزواج بأخر . إذا تركها من تزوجها عرفياً دون أن يطلقها وانقطعت أخباره عنها.

3/ أن الأولاد الذين يأتون نتيجة للزواج العرفي قد يتعرضون لكثير من المتاعب التي قد تؤدي بهم إلى الضياع والتمزق داخل مجتمعهم بل وقد ينكر نسبهم

4/ بما أن الأصل في الزواج الإشهار والإعلان ومن ثم تبادل التهاني والتعارف بين أهل، وأقارب الزوجين(بعض الفقهاء عدوه شرطاً من شروط صحة عقد الزواج)وحيث أن الزواج العرفي يتم في سرية وكتمان مما يترتب عليه انقطاع أواصر المودة والتقارب بين أهل الزوجين.

5/إن ما يسمى بالزواج العرفي أحياناً يكون الغرض منه هو التحايل والتلاعب على القوانين كأن يقصد منه الحصول على منافع مادية غير مشروعة مثل حصول الزوجة المتزوجة عرفياً على معاش ليس من حقها لو تزوجت زواجاً رسمياً

لكل هذه الأسباب وغيرها ننصح كل شاب وكل فتاة بالابتعاد عن الانصياع لهذه الظاهرة المحكوم عليها بالفشل والسقوط في دهاليز وسراديب الضياع والتمزق والهلاك فمما لا شك فيه أن العقلاء من الناس هم الذين يسلكون في كل شئونهم . ولا سيما الزواج . الطريق السليم الذى دعت إليه القوانين المعمول بها والتي تؤيدها شريعة الإسلام.

30/ سورة النساء ،الآية رقم (65) .

الخاتمة :

للأسرة دور حيوي ومؤثر على المراهق دينيا ونفسيا واجتماعيا فعلى الآباء ادراك مدى حاجة أبنائهم لهم في مرحلة المراهقة حيث انها أخطر مرحلة يمر بها الأبناء. ففي تلك المرحلة تزيد درجة حساسيتهم ويزيد احتياجهم للحب والحنان والتفاهم مع الغير وخاصة مع افراد الأسرة فعلى الآباء توفير المناخ النفسي الملائم للأبناء في بيئة طيبة ومسلمة تغرز فيهم قواعد ومبادئ الدين الإسلامي.

فالأسرة لها دور في التقرب من ابنائها وعدم تباعدها عنهم فلابد من مناقشة الأهل للأبناء وتوعية الآباء في مشكلات أبنائهم وتقبلهم لأسئلتهم ومناقشتهم في جميع المشاكل التي تراوضهم كالمشكلات الجسمية مثلا المرتبطة بصورة عامة بمرحلة المراهقة وما يعانيه من تعب ونمو الجسم والعضلات وصورة جسمه تحتاج من القائمين على تنشئته الى تدعيم لصورة الجسد الايجابية وهذا لا يمكن أن يتم الا بالتفاهم والتوجيه النفسي، اذا لابد من تدخل الآباء في مشكلات المراهق المدرسية من توتر وعدم القدرة على الاستذكار بالطريقة السليمة مثلا وكذلك المشكلات النفسية التي يوجهها المراهقات في هذه المرحلة اذا لم يتفاهم ويتنبه لها الأبوين ويكونوا على وعى ودراسة بهذه المرحلة ويعيشوها مع ابنائهم ليمروا منها بسلام وامان فقد يحدث الخطر مثلما يحدث في بعض المجتمعات التي ساد فيها الزواج السرى وهو ما يسمى بالزواج العرفي وهو الزواج الذى يفتقر اهم شروط الزواج الشرعي الصحيح كالولي

وغيرها من الشروط وهذا يعتبر خروج عن المعايير والقانون والدين. فعلى الآباء ان يغرزوا اولا ومنذ الطفولة المبادئ والقيم وقواعد الدين الإسلامي والتي امرنا الله بها فلابد ان تنتبه الأم لتربية اولادها بمشاركة الأب ايضا معها ويدركوا مخاطر هذه المرحلة فيقوم الآباء بإرشادهم وتوجيههم بصورة محددة لفهم الأثار التي يمكن ان تلحق بالشباب الذى يتردى في هذا المستنقع الخطير فتحول دون احترامه لذاته واحترامه لقيمه ومبادئه الدينية والأخلاقية والاجتماعية المتفق عليها هذا من جهة، ومن جهة اخرى فقد يقع المراهقون في مشكلة لا تقل في خطورتها عن الزواج العرفي وهى مشكلة الادمان وهى من المشاكل الاجتماعية الخطيرة التي تهدد زهرة شباب المجتمع و تهدد النمو الاقتصادي وتعطل عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهذا كله يعود بدوره على المجتمع فاذا كان الشباب سليم النفسية والجسم فهذا يؤثر في المجتمع وفى بناءه وتقدمه.

والقائد الناجح هو ذلك الطفل الذى تم اعداده في الصغر في مرحلة طفولته ومرهقته وهى اساس في تكوين شخصيته السليمة السوية .

*ويجب على الآباء احترام آراء و أفكار أبنائنا

*توفير التربية الدينية و الخلقية الصالحة للمراهقين منذ الصغر سواء في المنزل أي الأسرة أولا ثم المدرسة و عن طريق

وسائل الاعلام

*لابد من ان يشبوا على أسس دينية و مبادئ سليمة اسلامية و تستمر معهم حتى يصيروا شباب ناجح بعيد كل البعد عن أي مرض نفسي أو اجتماعي كما قال تعالى : " يا بنى أقم الصلاة و أمر بالمعروف و انه عن المنكر و اصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور" [31].

أهم النتائج :

1/ أن للزواج العرفي اثار سلبية وخطيرة تعود على الزوجة والابناء والمجتمع ، وأن العدد المرفوع من القضايا .في محاكمنا خير دليل.

2/ من النتائج التي توصلت لها الدراسة إلي اهمية توثيق عقد النكاح وتسجيله رسميا في الجهات المختصة ، لان سنة حسنة وسياسة حكيمة ، يُقصد منها القضاء على الكثير من من المشكلات ، حفظ الحقوق ، وتبين الأنساب ، وتقلل من ذرائع التناكر والفساد ، والتلاعب بالأعراض .

أهم التوصيات :

أن العلاج في جملة واحدة هو اجتناب اسباب الوقوع في هذه الفاحشة فأن الوقاية دائماً وابداً خير من العلاج وذلك في الآتي :

1/ عدم الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء

2/ تيسير اسباب الزواج

3/ مصاحبة الاخيار والبعد عن اصدقاء السوء ، وعدم غفلة الآباء والامهات عن ابنائهم وبناتهم.

4/ الحجاب وعدم التبرج والسفور

5/ زرع الايمان في قلوب الابناء وتربيتهم علي مراقبه الله في السر والعلن

6/ التوعية في المدارس والجامعات والمساجد بأن هذا ليس بزواج بل هو زنا محرم والتخويف من عاقبته علي النفس والاهل في الدنيا والأخرة

31/ سورة لقمان ، الآية رقم (17) .

7/ عدم ادخال وسائل الشر الي البيوت من : أغاني وأفلام وروايات عاطفيه تحرك الغرائز

8/ شغل اوقات الشباب بالعمل النافع والعمل الصالح

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً القرآن الكريم

ثانياً : كتب الحديث :

1/ صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر ، الناشر(دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422هـ) .

2/ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، الناشر (دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ثالثاً المراجع والكتب :

1 / احكام الزواج والطلاق في الاسلام ،بدران أبو العينين بدران ، ط3 ،دار المعار الإسكندرية ، 1966م.

2/ احكام الزواج والطلاق في الاسلام في مدونة الاحوال الشخصية ، دراسة مقارنة بين دول المغرب العربي، ادريس الفاخوري ، ط1، 1993م.

3/ احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، ط2،بيروت.

4/ الزواج العرفي ، سميح عبد العظيم ، دار القمة ، دار الايمان، الاسكندرية 2002م.

5/ الزواج العرفي، فارس محمد عمران، الصور الأخرى للزواج الغير الرسمي، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2001.

6/ الزواج العرفي في الميزان الاسلامي، جمال محمد محمود ، مراجعة على احمد عبد العال ، الطنطاوي ، الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

7/ الاحوال الشخصية ، الامام محمد أبو زهرة، بدون تاريخ نشر وطباعة.

8/ الام ، الشافعي (محمد بن ادريس) ، دار الفكر ، ج2، ط2، بيروت ، 1983م.

9/ الفقه الاسلامي وادلته ، وهبة الزحيلي ، ج7 ، اعادة الطبعة 3 ، دار الفكر ، سوريا ، 1996م.

10/ الفواكه الواني على رسالة أبوزيد القيرواني ،احمد بن غيهم سالم ، مطبعة السعادة ، ج2، مصر ، 1331م.

11/ المحيط في مسائل الاحوال الشخصية، حسن حسن منصور ، ط2، الاسكندرية .

12/ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب بن حنبل ، المرداوي (محمد بن سليمان) ، تحقيق عبد الله محمد حسن اسماعيل ،ط1، ج12، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1977م.

13/ اعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن ابي بك ، ،راجعه وقدمه وعلق عليه ،طه عبد الرؤوف سعد، مطبعة النهضة، طبعة جديدة ،بدون تاريخ نشر، ج1، مصر.

14/ ابن فارس ابو الحسين احمد زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مكتبة الخانجي ، ج3،ط3،القاهرة ،1981م.

15/ تبيين شرح الدقائق ، الزيلعي ، دار الكتاب الاسلامي ، ج2، ط2،القاهرة ، مصر.

16/ حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (محمد امين) دراسة وتحقيق ، عادل احمد عادل بدون تاريخ نشر وطبعة .

17/ علم اصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ، ط9، الكويت ،1970م.

18/ قانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1993م.

19/ لسان العرب ، ابن منظور ، تحقيق عبدالله على الكبير واخرون ، دار المعارف ، ج4، باب العين المادة "عرف".

20/ www.uslamway.com محاضرات في عقد الزواج واثاره ، محمد أبو زهرة ، الموقع 25/محمد متحدة الاحكام الاساسية في الاحوال الشخصية ، الخطبة والزواج ، دار الشهاب ، باتنه ، الجزائر.

21/ مجلة منير الاسلام (عند شهر صفر ، لعام 1418) مقال مأخوذة من الانترنيت نفس الموقع السابق في مصدر رقم (24).

22/ نظرية العرف ، عبد العزيز خياط ، مكتبة الاقصى ، عمان ، 1977.